

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده	ضد / المكلف
	سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)
	الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 15/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً	الدكتور / (.....)
عضوأ	الدكتور / (.....)
عضوأ	الأستاذ / (.....)

الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/04 من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239294) الصادر في الدعوى رقم (W-239294-2024) المتعلقة بالربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقدمة من المدعية / (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار المدعى عليها في إجرائها بفرض ضريبة استقطاع اضافية بنسبة 15% بدلاً من 5% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية وبالغة 7,926,188.91 ريال عن الفترات المالية من يناير 2013م حتى ديسمبر 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

2- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها اعتراض المدعية بشأن ضريبة الاستقطاع بمبلغ 987.246 ريال المفروضة على عوائد القروض والبالغة 19.744.920 ريال لشهر يونيو لعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب

3- إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخير لضريبة الاستقطاع لسقوط أصل الضريبة عن الفترات المالية للأشهر من يناير حتى ديسمبر لعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة طالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الغصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 04/03/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسها في تمام الساعة 01:15 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ممثلة المستأنفة (.....) (هوية وطنية رقم)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم وتاريخ). كما حضر (.....) ، هوية وطنية رقم، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم الصادرة بتاريخ)، وترخيص محامية رقم، وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يرغب بتقديم مذكرة جوابية لم يتمكن من تقديمها عبر النظام، وأفاد بأنه قام بتقديم تذكرة تحمل الرقم(.....) والتي قدمت بتاريخ 06/01/2025م والتذكرة رقم(.....) والتي قدمت بتاريخ 15/01/2025م والتذكرة رقم(.....) والتي قدمت بتاريخ 11/02/2025م، وأضاف أن الأمانة ردت على موكلته هاتفياً بأن الدائرة رفضت قبول تلك المذكرات، وقد طلبت منه الدائرة أثبات ذلك، فأفاد أن موكلته قد افادته بأن هذا الرد تم هاتفياً من قبل الأمانة، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها 10(عشرة) أيام لتقديم ما لديها ، تنتهي في تاريخ: 14/03/2025م، ومنح الهيئة مدة قدرها 10(عشرة) أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 24/03/2025م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المراجعة وسيتم رفع الدعوى للدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 15/04/2025م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 15/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسها في تمام الساعة 09:45 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر /.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ (.....)، وترخيص المحاماة رقم (.....) وحضرت ممثلة المستأنفة /.....) (هوية وطنية رقم)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم(.....) وتاريخ (.....). وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعات بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توالت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثاره أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239294) الصادر في الدعوى رقم (W-239294-2024) المتعلقة بالريوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر لعام 2013م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246497

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246497-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 15%) بدلاً من (5%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتقبة مقابل خدمات فنية واستشارية لفترات المالية من يناير حتى شهر ديسمبر من العام 2013م).
- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور / (.....)

الأستاذ / (.....)

رئيس الدائرة

الدكتور / (.....)